

**مرسوم بالتفويض لوزير المالية عن سنة 1978 في سلطة
تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس
المقبوضة على الاستيراد**

**مرسوم رقم 2.78.22 بتاريخ 27 صفر 1398
(6 يبرير 1978) بالتفويض لوزير المالية عن سنة 1978
في سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم
والمكوس المقبوضة على الاستيراد.¹**

ان الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 5 منها؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الأمر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1-77 ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في السلطة الى وزير المالية لاجل ان يغير خلال سنة 1978 بقرارات يتخذها بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 صفر 1398 (6 يبرير 1978).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3406 بتاريخ 29 صفر 1398 (8 يبرير 1978)، ص 423.